

الحجة على أهل المدينة

المال حين يبيعه .

ولو كان ربحه فائدة او ميراثا افادها لم تجب عليه فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغداء الغنم منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة .

وقال محمد بن الحسن ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح الربح فكيف افترق هذا والفائدة التي يفيد